بالبغدادي واجيب عن حديث عمر في الطلا بانه معارض بما روي
عن السائب بن يزيد ان عمر قال وجدت من فلان ريح شراب وزعم
انه شرب الطلا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فسال
فقيل له انه يسكر فجلده عمر الحد تاما اخرجه مالك في الموطا
واما حديث ابن عباس فموقوف عليه ومعارض بما روي عنه في
الباذق وقوله والسكر من كل شراب فقد رواه الحفاظ السكر
بفتح السين قال صاحب الغريبين السكر خمر الاعاجم ويقال
لما يسكر السكر وروي هذا الحديث احمد بن حنبل وقال فيه
والمسكر من كل شراب وقال موسى بن هارون وهو الصواب
واما حديث ابي الاحوص فغمزه وهمان احدهما في سنده
حيث قال عن ابي بردة وانما يرويه سماك عن القاسم عن ابن بريدة
عن ابيه والوهم الثاني في متنه حيث قال اشربوا ولا تسكروا
وانما يرويه الناس ولا تشربوا مسكرا ويدل على صحة هذا ما روي
عن مسلم في صحيحه عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا وقال النسائي في حديث ابي الاحوص
هذا حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم احدا
تابعه عليه من اصحاب سماك واما حديث عائشة فيه فهو غير ثابت
كما تقدم من قول النسائي المسالة الثانية في الحكم بنجاسة الخمر وما يلحق
بها بنجاسة العين ويدل على نجاستها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والرجس في اللغة النجس
والشي المستقذر ولقوله تعالى فاجتنبوه فامر باجتنابها فكانت نجسة
العين ويدل على نجاستها ايضا انها محرمة التناول لا للاحترام ولان
الناس يستخفون بها فينبغي ان يحكم بنجاستها تاكيدا للزجر عنها
المسالة الثالثة في تحريم بيعها والانتفاع بها اجمعت الامة

على تحريم

١٣٧

على تحريم بيع الخمر والانتفاع بها وتحريم ثمنها ويدل على ذلك ما روي
عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام فتح مكة ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام اخرجاه في الصحيحين من
زيادة اللفظ د عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حرمت التجارة في الخمر ق عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع
خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليشقص الخنازير اخرجه
ابو داود وقوله فليشقص الخنازير اي فليقطعها قطعا كما يقطع الشاة
للبيع والمعنى من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنازير فانهما في التحريم
سوا م عن ابي طلحة قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال
اهرق الخمر واكسر الدنان اخرجه الترمذي وقال وقد روي عن الثوري ان ابا طلحة كان
عنده خمر لايتام وهو اصح فان قلت فما وجه قوله تعالى ومنافع للناس قلت
منافعها اللذة التي توجد عند شربها والفرح والطرب معها وما كانوا يصيبون
من الربح في ثمنها وكان ذلك قبل التحريم فلما حرمت الخمر حرم ذلك كله. فصل
واما الميسر فهو القمار واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال بسهولة من غير تعب
وكد قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر
صاحبه ذهب باهله وماله فانزل الله هذه الاية واصل الميسر ان اهل
الثروة من العرب في الجاهلية كانوا يشترون جزورا فينحرونها ويجزونها
ثمانية وعشرين جزءا ثم يسهمون عليها بعشرة قداح يقال لها الازلام والاقلام
واسماؤها الفذ والتوام والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح
والسفيح والوغد وكانوا يسهمون لسبعة منها انصبا فللفذ سهم وللتوام
سهمين وللرقيب ثلاثة اسهم وللحلس اربعة وللنافس خمسة وللمسبل
ستة وللمعلى سبعة وثلاثة من القداح لا انصبا لها وهي المنيح والسفيح
والوغد قال بعضهم لي في الدنيا سهام ليس فيهن ربيح اسمهن وغد ومنيح وسفيح

Copyright © King Saud University